الأربعاء 28 جمادي الثانية عام 1429 هـ

الموافق 2 يوليو سنة 2008 م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسي المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانيس

4	قانون رقم 08 – 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها
11	قانون رقم 08 – 12 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمّم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة
	مراسيم فردية
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ للمرصد الوطني لحقوق الإنسان - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بتطوير النّقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو)
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الماليّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين عضو بمجلس إدارة

فمرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية بشار
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الحظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية باتنة)
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المفتش العامّ بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني في تيزي وزو
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين
قرارات، مقررات، آراء
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها
إعلانات وبلاغات
بنك الجزائر
الوضعيّة الشّهريّة في 29 فبراير سنة 2008
الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2008
الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2008

قوانيىن

قانون رقم 80 – 11 مؤرِّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيوسنة 2008، يتملق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و 119 و 120 و 122 - 5 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرروقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبرسنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمرروقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 ينايرسنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه: الفصل الأول

أحكام عامة

المائة الأولى: يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل.

المادة 2: مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، لاتطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية.

المادة 3: يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

الملاة 4: يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه، بستة (6) أشهر.

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

الملاقة 5: يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبى إلى الإقليم الجزائري.

المائة 6: على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري.

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التى أصدرتها.

الفصل الثاني شروط دخول وخروج الأجانب

الملاقة 7: مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحى الدولى.

تحدد إجراءات وكيفيات منح التأشيرات عن طريق التنظيم.

الملاة 8: تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين (2).

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما.

تمنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، تحدد هذه الرسوم طبقا لأحكام قانون المالية.

ويمكن تسليم تأشيرة جماعية وفقا للشروط نفسها.

وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملا بمبدإ المعاملة بالمثل.

الملدّة 9: يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

المادة 10: يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهنى أو نشاط مأجور به.

المادّة 11: يعفى من التأشيرة القنصلية:

- 1 الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،
- 2 البحار الأجنبي العامل على من سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،
 - 3 الأجنبى العابر للإقليم الجزائري جوا،
- 4 الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،
- 5 الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

الملاة 12: يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

الملاة 13: يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.

المادة 14: يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.

يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجوّل مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.

يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز سفر ممهور، عند الاقتضاء، بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

الملدة 15: يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائرى.

الفصل الرابع شروط إقامة الأجانب المقيمين

المادة 16: يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2).

تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه شماني عشرة (18) سنة كاملة، مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية.

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة (18).

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

الملاقة 17: كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لايمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الأتية:

- 1 رخصة العمل،
- 2 ترخيص مؤقت للعمل،
- 3 تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

الملدة 18: على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما.

الملدّة 19: يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20: على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

الملدة 21: يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة .

الملدة 22: يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

المادة 23: تحدد كيفيات وإجراءات منح بطاقة مقيم عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس شروط تنقل الأجانب

المادة 24: يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية.

المادة 25: على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الموثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

المادة 26: يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم.

المادة 27: عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلاية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد. ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

الفصل السادس التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم

الملدة 28: على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطنى المختصة إقليميا.

ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة عمل.

ويجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين.

يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجانب على متن سفينة ترفع العلم الجزائري، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 29: على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

القصل السابع الإبعاد والطرد إلى الحدود

المائة 30: علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

1 - إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

2 - إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،

3 - إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

المادة 31: يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من شمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

المادة 32: غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

1 - الأجنبي (ق) المتزوج (ق) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ق) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،

2 - الأجنبي الذي يشبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) ، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

3 - الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

وفى هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

1 - الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم فى رعاية وتربية هذا الطفل،

- 2 الأجنبى القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،
 - 3 الأجنبي اليتيم القاصر،
 - 4 المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/ أو مترجم.

المائة 33: الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

المادة 34: عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبى العابر للإقليم الجزائرى:

1 - إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلاان المقصودة لاحقا ترفض نقله،

2 - إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله،
 أو إعادته إلى الجزائر.

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله.

الملاة 35: يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من

دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.

تتم معاينة المخالفة في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعنى.

وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية.

للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، طبقا للتشريع المعمول به.

المائة 36: يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

المائة 37: يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلى.

الفصل الثامن أحكام جزائية

المادة 38: يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 39: يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتشال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 40: يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لايقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

الملاة 14: يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

المادة 42: كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لايستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد أخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لايقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاد عقوبة حبسه النافذ.

الملدة 43: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الأجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة.

المادة 44: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج.

المادة 16 : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

(2) يعاقب بالحبس من سنتين (1) الله خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج

إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية:

1 – حمل السلاح،

2 - استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

3 – ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين (2)،

4 – عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

5 - عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،

6 - عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي،

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة،

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

المادة 47: يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، للعقوبات التكميلية الآتية:

1 - المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2 - سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،

3 - السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،

4 – المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

المائة 48: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير بكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية:

1 – المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس(5) سنوات على الأكثر،

2 - المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

الملدّة 49: دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج.

الملاة 50: يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على المخالفات المذكورة في المواد 38 إلى 41 و46 من هذا القانون.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة 151: تلغى أحكام الأمر رقم 66 – 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

الملدة 52: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 80 - 12 مؤرِّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيوسنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 و126 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتى:

"المادة 2: تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسى وشكلها أو موضوعها،
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

الملاة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 3: يقصد في مفهوم هذا الأمر مايأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،

ب(بدون تغییر)
ج(بدون تغییر)
(بدون تغيير)

هـ – الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

الملاقة 4: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأى مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأى مجلس المنافسة".

الملاة 5: تتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003والمذكور أعلاه، بمطة أخيرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: تحظر بدون تغيير حتى ... الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

الملدّة 6: تعدل أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتى :

"المادة 10: يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

الملاة 19 من المادة 19 من المادة 19 من المادة 19 من المادة 19 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمنذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19: يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

......(الباقى بدون تغيير).....".

الملاقة 8: تتمم أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 الموادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه بمادة 21 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 21 مكرر: ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر".

الملاقة 9: تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 23: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

الملكة 10: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 24: يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

1-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2 - أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

الملاة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 30 – 33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 25: يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

الملامة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 26: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسى.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق فى التصويت".

المادة 27 من الأمر رقم 13 - تعدل أحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 27: يرفع بدون تغيير حتى ... الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

الملاة 18 : تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 13 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 28: يـشـرف على...... بدون تـغـيـيـر حتى...... أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

الملاقة 15: تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 31: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

الملدة 16 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقسم 30 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 32: يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي".

المادة 33 من الأمر رقم 13 من الأمر رقم 03 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 33: تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

المادة 34 من الأمر لمادة 34 تعدل وتتمم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المورخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 34: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في المنشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

المادة 36 من الأمر رقم 1424 تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 36: يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملاقة 20: تعدل أحكام المادة 37 من الأمر رقم 37 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 37: يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أودراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

الملكة 21: تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر رقم 33 - 33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 39: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 47 من الأمر رقم 1424 أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03 – 13 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 47: تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائى.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التى بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 23: تعدل أحكام المسادة 49 من الأمر رقم 23 - 33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 49: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مست خرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

الملدة 24: تتمم أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 49 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 49 مكرر: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مضالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

الملدة 25 : تعدل وتتمم أحكام المادة 50 من الأمر رقم 20 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 50: يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين.

يتم التحقيق(الباقي بدون تغيير).....".

الملدة 26 من الأمر رقم 1424 أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 56: يعاقب على المصارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

الملدّة 27: تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 20 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 58: يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الأجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

الملاقة 28: تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 20 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 59: يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

المادة 29: يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 62 مكرر: في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

المائة 30: يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

"المادة 62 مكرر 1: تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

المادة 63 من الأمر رقم 13 : تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 63: تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لايترتب(الباقى بدون تغيير)......".

الملدّة 32: تعدل أحكام المادة 70 من الأمر رقم 30 - 30 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 70: ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

المادة 33: ينصشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للمرصد الوطني لمقوق الإنسان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد ناصر بوستة، بصفته أمينا عاما للمرصد الوطنى لحقوق الإنسان – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلف بتطوير النقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد عبد الرحمان مجمعية، بصفته مديرا مكلّفا بتطوير النّقل بقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

1 - حميد دحماني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - محمد بشير غانم، بصفته مديرا للأملاك الطاقوية والمنجمية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد سي مقران أعراب، بصفته رئيسا لديوان وزير المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المدوافق أوّل يدونيد سنة 2008 تنهى مهام السّيد الطاهر شعنان، بصفته مديرا للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد أكلي حمامي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال عليلي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر زيدي، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد قويدر درويش، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

م رئاسي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 429.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيّد سي مقران أعراب، مكلّفا بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد مبروك صغيري، مندوبا للحرس البلدي في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الرحمان مجمعية، رئيسا لقسم تطوير المنشآت القاعدية الأساسية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن التعيين

بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم:

1 - بوعزة بن عياد، مديرا عاما للإدارة والإعلام،

2 - حميد دحماني، مديرا عاما للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،

3 - محمد بشير غانم، مديرا لحماية الأملاك
 الطاقوية والمنجمية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين عضو بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد الحسان بيطام، عضوا بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد الشيخ ميمن، مديرا للتربية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعيّن السيدة مليكة فضيلة قريشي، زوجة حمانا، نائبة مدير للبحث بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعيّن السيدة نجمة رحماني، زوجة الجزائري طيب المهدي، نائبة مدير للوثائق والأرشيف والإحصائيات بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتخمرُن تعيين مدير المظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد سعيد عبد الرحماني، مديرا للحظيرة الوطنية ببلزمة (ولاية باتنة).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد حبيب عدة عبو، عضوا بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين المفتش العامُّ بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جسادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيّد أكلي حمامي، مفتشا عاما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني في تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيّد جمال عليلي، مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني في تيزي وزو.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للصيد البحري والموارد المدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد قويدر درويش، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد القادر زيدي، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرروقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوحات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعى،

يقسرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 59 - 1 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التسعيرات المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وكيفيات تطبيقها.

تبين التسعيرات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، التي تدعى فيما يأتي "التسعيرات المرجعية "في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الملدة 2: تتمّم و/أو تعدّل قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في هذا القرار كل سداسي و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الملاة 3: تعوض الأدوية القابلة للتعويض ذات التسمية الدولية المشتركة و الشكل والمقادير المعنية بالتسعيرات المرجعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

- التسعيرة المرجعية للتعليب عندما يكون سعر البيع العمومي أكبر أو يساوي التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب،

- سعر البيع العمومي المبين في القسيمة عندما تكون أسعار الأدوية أدنى من التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب.

الملاة 4: يعبّر عن التسعيرات المرجعية المبينة في ملحق هذا القرار بالقيم الوحدية المناسبة، حسب الدواء المعنى، لقيمة الحبة والحبة المغلفة والحبة الفوارة والحبة ذات التحرير المطول والحبة المفتتة والحبة المغلفة ذات التحرير المغير وحبة المجفد الفمى والقرص والقرص ذى التحرير المطول والقرص ميكرو حبيبات المقاومة للأمعاء والكبسولة وكبسولة الحبيبات المقاومة للأمعاء وكيس المسحوق الفمى وكيس الحبيبات المحلول للشرب ومللتر شراب ومللتر محلول شرب ومللتر محلول شرب قطرات ومللتر معلق شرب وكيس المعلق للشرب وكيس المسحوق الفمى فوار والتحميلة وأمبولة الحقنة ومليغرام لمحلول حقنة تحت الجلد لسوماتروبين وغرام المرهم الجلدى وغرام الدهن الجلدى ومطلتر محلول شريط للاستعمال الموضعى ومللتر للحليب الجلدى وغرام الدهن الرغوى وغرام المرهم العينى ومللتر قطرات العين وجرعة من محلول الاستنشاق ومعلق رشاش للأنف وجرعة مسحوق للاستنشاق وجرعة بخاخة للأنف والبذيرة ومحقنة مملوءة مسبقا (أنتر فيرون بيتا A 1).

يتم الحصول على التسعيرة المرجعية للتعويض التي يجب أن تبين على القسيمة لتعليب خاص لدواء ذي تسمية دولية مشتركة وشكل ومقادير والذي كان محل تحديد تسعيرة مرجعية للوحدة، بمضاعفة هذه التسعيرة المرجعية للوحدات الموجودة في تعليب المنتوج.

الملدة 5: يتعين على المستوردين و/أو منتجي الأدوية مطابقة القسيمات مع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير سنة 1996 والمذكور أعلاه، لاسيما في مجال التسعيرات المرجعية.

يجب أن تتضمن قسيمات الأدوية ذات اللون الأبيض المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وجوبا ما يأتي:

- شريط أخضر اللون بالنسبة للأدوية الواردة في قائمة الأدوية القابلة للتعويض المرفقة بالقرار المؤرخ في 28 صنفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه،

- شريط أحمر اللون بالنسبة للأدوية غير الواردة في هذه القائمة والتي لا يمكن أن تكون محل تعويض.

ويجب أن يوضع الشريط الأخضر أو الأحمر، حسب الحالة، بشكل مائل وأن يشغل الثلث من مساحة القسيمة على الأقل.

الملدة 6: يعوض، بصفة انتقالية وطبقا للتنظيم المعمول به، على أساس سعر البيع العمومي المبين في القسيمة، كل دواء قابل للتعويض ذي تسمية دولية مشتركة وشكل و مقادير لا توجد في ملحق هذا القرار.

الملاة 7: يسري مفعول هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 9: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في28 صفر عام1429 الموافق 6 مارس سنة 2008.

الطيب لوح

الملحق قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				تايجرالا ملد	01
				مضادات هستامنية	01 A
	07.50	10 مغ	حبوب مغلفة	س <u>ی تی ری</u> زین دهیدروکلورید	01 A 003
	03.73	2 مغ	حبوب	دیکسکلور فنیرامین ملیات	01 A 005
	16.02	10 مغ	حبوب	لوراتدي <i>ن</i>	01 A 033
	02.93	5 مغ/ملعقة قهوة	شراب	لوراتدين	01 A 034
	18.92	120 مغ	حبوب	فيكسوفينادي <i>ن</i>	01 A 039
	19.42	180 مغ	حبوب	فيكسوفينا <i>دين</i>	01 A 040
				مضادات للألم	03
				ساليسليه	03 A
	03.34	500 مغ	حبوب	حـــــامــض الأسيتيليك	03 A 001
	05.88	100 مغ	مسحوق محلول للشرب	حـــامـض الأسيتيليك	03 A 002
	03.34	500 مغ	مسحوق فمي	حــــامــض الأسيتيليك	03 A 003
	05.88	250 مـغ	مسحوق فمي	أسيتل ساليسيلات ليزين	03 A 024
	03.34	500 مغ	مسحوق فمي	أســــيــــــــــــــــــــــــــــــــ	03 A 025
	03.34	500 مغ	حبوب فوارة	حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	03 A 058
	02.65	100 مغ	حبوب	حــــامـض الأسيتيليساليسيليك	03 A 084

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				براسیتامول و مشتقاته	03 B
	02.50	500 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 005
	04.60	100 إلى 170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007
	02.50	500 مىغ	حبوب فوارة	براسيتامول	03 B 010
	02.50	500 مغ	مسحوق فم <i>ي</i> أكياس	براسيتامول	03 B 039
	02.50	500 مـغ	أقراص	براسيتامول	03 B 040
	02.50	500 مىغ	حبيبات محلول للشرب/ أكياس	براسيتامول	03 B 060
	05.00	1000 مغ	حبوب	براسيتامول	03 B 081
				دكستروبروبوكسيفان	03 D
	07.00	30 مغ / 400 مغ	أقراص	دیکستروبرو بوکسیفان/ براسیتامول	03 D 010
	07.00	32.5 مغ/ 32.5 مغ	حبوب	دیکستروبرو بوکسیفان/ براسیتامول	03 D 059
				المضادات للالتهاب	04
				المضادات للالتهاب غير ستيروييد	04 B
	40.80	75 مغ	محلول حقنة	ديكلوفيناك	04 B 004
	04.60	25 مغ	حبوب	ديكلوفيناك	04 B 005
	06.00	50 مغ	حبوب	ديكلوفيناك	04 B 006
	14.00	100 مغ	حبوب تحرير مطول /أقراص تحرير مطول	ديكلوفيناك	04 B 007
	05.68	25 مـغ	تحميلة	دیکلوفیناك	04 B 008
	08.76	100 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 009
	07.85	400 مغ	حبوب	إيبوبروفان	04 B 010

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	09.85	50 مغ	تحميلة	أندو ميتاسين	04 B 014
	12.41	100 مغ	تحميلة	أندوميتاسين	04 B 015
	13.84	100 مغ	تحميلة	كيتوبروفان	04 B 017
	47.12	100 مـغ	محلول حقنة	كيتوبروفان	04 B 018
	10.48	275 مـغ	حبوب	نابروكسان صوديك	04 B 019
	21.70	550 مغ	حبوب	نابروكسان صوديك	04 B 020
	30.80	20 مغ	أقراص	بيروكسيكام	04 B 022
	14.00	20 مغ	تحميلة	بيروكسيكام	04 B 023
	47.12	20 مغ	محلول حقنة	بيروكسيكام	04 B 024
	13.55	400 مغ	تحميلة	حمض نفلوميك	04 B 031
	12.22	75 مغ	حبوب	ديكلوفيناك	04 B 037
	06.00	200 مـغ	حبوب	إيبوبروفان	04 B 040
				علم القلب وعلم الأوعية	06
				المضادات	06 B
تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	20.41	5 مغ	أقراص تحرير مطول	إيزراديبين	06 B 013
تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	10.20	50 مىغ	أقراص تحرير مطول	نیکاردیبین	06 B 015
	13.53	20 مىغ	حبوب تحریر مطول/ أقراص تحریر مطول	نفدبين	06 B 018

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكيل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	20.41	5 مغ	حبوب /أقراص	أملوديبين	06 B 123
	22.10	10 مغ	حبوب / أقراص	أملوديبين	06 B 243
				المضادات للذبحة	06 C
	01.76	10 مغ	حبوب	إزوزوربيددينترات	06 C 024
				المـضــادات لارتــفـاع ضـغط الدم	06 E
	04.96	25 مغ	حبوب	كابتوبريل	06 E 052
	09.50	50 مغ	حبوب	كابتوبريل	06 E 053
	09.20	5 مغ	حبوب	إينالابريل	06 E 059
	16.00	20 مغ	حبوب	إينالابريل	06 E 060
	46.64	50 مغ	حبوب	لوزارتان	06 E 126
	21.99	2.5 مغ	حبوب /أقراص	راميبريل	06 E 127
	32.18	5 مغ	حبوب /أقراص	راميبريل	06 E 128
	16.74	50 مغ / 25 مغ	حبوب	ک <u>ابت</u> وبسریل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 137
	08.00	1.25 مغ	حبوب /أقراص	راميبريل	06 E 139
	90.10	50 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	لوزارتان/هیدروکلوروت یازید	06 E 167
	23.32	4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كوندسارتون سيلكستيل	06 E 196
	46.64	8 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كوندسارتون سيلكستيل	06 E 197
	36.25	10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	راميبريل	06 E 201
	35.45	20 مغ / 12.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ماليات إينالابريل / هيدروكلوروتيازيد	06 E 222
	10.20	10 مغ	حبوب	نيترونديبين	06 E 223

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	20.41	20 مغ	حبوب	نيترونديبين	06 E 224
	90.10	100 مغ / 25 مغ	حبوب مغلفة	لـــوزارتــان /هیدروکلوروتیازید	06 E 239
	93.28	100 مغ	حبوب مغلفة	لوزارتان بوتاسيوم	06 E 240
				المصرات بيتا	06 F
	10.49	200 مـغ	حبوب	أسيبوتولول	06 F 067
	19.40	400 مغ	حبوب	أسيبوتولول	06 F 068
	13.00	100 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 069
	12.04	50 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 149
	23.26	6.25 مغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 208
	40.33	25 مغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 209
				مدرات البول	06 H
	04.00	40 مغ	حبوب	فوروسيميد	06 H 090
	06.50	50 مغ/ 5 مغ	حبوب	هیدروکلوروتیازید/ امیلورید	06 H 094
				مسسعات الأوعية والمضادات الأقفارية	06 J
	07.84	20 مغ	حبوب	ترمیتازدی <i>ن</i>	06 J 107
	07.84	20 مغ/مل	محلول للشرب	ترميتازيدين	06 J 215
	11.76	35 مـغ	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	ترمیتازدین	06 J 226
				قصور الشمميات	06 M
	30.13	200 مغ	أقراص	فينوفيبرات	06 M 120
لا تبطيق هذه التسعيرة المرجعية في حالة استعمال مستزامن للأدوية المقللة للإنزيم مسيتوكروم 450 Cyp3a4 والأنزيم المسابه Cyp2c9.	45.27	20 مـغ	حبوب	برافستاتين	06 M 134

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	45.27	20مـغ	حبوب	سيمفاستاتين	06 M 136
	45.27	20 مغ	أقراص	فلوفاستاتين	06 M 150
	66.14	40 مغ	أقراص	فلوفاستاتين	06 M 151
	30.13	250 مىغ	أقراص تحرير مطول	فينوفبرات	06 M 169
	38.00	10 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 198
	78.27	40 مغ	حبوب مغلفة	سيمفاستاتين	06 M 203
	22.63	10 مغ	حبوب مغلفة	سيمفاستاتين	06 M 205
	30.13	160 مغ	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	فينوفيبرات	06 M 214
	45.27	20 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 225
	94.64	80 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	فلوفاستاتين	06 M 236
				علم الجلا	07
				مضادات العدّ، مضادات الحصاء ومضادات المثية	07 B
	03.75	%5	دهن	بيروكسيد البنزول	07 B 013
	04.07	%10	دهن	بيروكسيد البنزول	07 B 014
	07.32	%0.05	مرهم جلدي	حمض تريتينوويك	07 B 087
				مخصادات الجسرائيم الموضعية	07 C
	05.24	10م ود/0.1غ /0.25غ/100غ	مرهم جل <i>دي</i>	نیس تاتین/ تریامسینولون/نیومیسین	07 C 020
				مضادات الفطريــات الموضعية	07 D
	04.00	%1	مرهم	إيكونازول	07 D 025

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	04.15	%1	حليب جلدي	إيكونازول	07 D 026
	12.20	%2	مرهم	كيتوكونازول	07 D 028
	03.94	%2	دهـن رغوي	ميكونازول	07 D 031
	13.20	%1	مرهم	تربينافين	07 D 094
	320.00	%5	محلول استعمال موضعي	أمورولفين	07 D 110
	320.00	%8	محلول شريط لاستعمال موضعي	سیکلوبیروکس	07 D 151
				مضادات الملئية ومضادات العمات	07 E
	31.50	%5	مرهم جلدي	أسيكلوفير	07 E 033
				القشرات الجلدية	07 H
	07.93	% 30/%0.05	مرهم جلدي	بىتامتازون /حامض سالىسىلىك	07 H 041
				مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود	07 L
	38.93	10 مغ	كبسولات	إيزوتريتينوان	07 L 058
	67.40	20 مغ	كبسولات	إيزوتريتينوان	07 L 059
				عـلم الــــــــــــــــــــــــــــــــــ	09
				مضلدات برولاكتين	09 D
	22.83	2.5 مغ	حبوب	بروموكريبتين	09 D 006
				قشرنيات سكري	09 H
	43.11	4 مغ	محلول حقنة	ديكساميتازون	09 H 021
	05.30	0.5 مغ	حبوب	ديكساميتازون	09 H 023
	05.60	10 مغ	حبوب	هیدروکورتیزون	09 H 028

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	116.82	20 مغ	مسحوق محلول حقنة	متيلبريد نيزولون	09 H 029
	129.00	40 مغ	مسحوق محلول حقنة	متيلبريد نيزولون	09 H 030
	08.58	5 مغ	حبوب فوارة	بريدنيزولون	09 H 034
	19.60	20 مغ	حبوب فوارة	بريدنيزولون	09 H 035
	03.15	5 مغ	حبوب	بريدنيزون قاعدة	09 H 038
	08.58	5 مغ	حبوب	بريدنيزولون	09 H 143
	19.60	20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزلون	09 H 144
				هـرمـونـات وطـائـيـة ونخامية	09 J
	836.13	8 مغ / 1.37 مل	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في عدة كميات	سوماتروبين	09 J 141
	836.13	5 مغ / 1.5 مل	محلول حقنة تحت الجلد في سيالة	سوماتروبين	09 J 147
				محفز خروج البويضات	09 L
	09.28	50 مغ	حبوب	كلوميفان سيترات	09 L 058
				علم الجهان الهضمي	10
				مضادات القرحة ومضادات H2	10 A
	14.00	20 مـغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	أميبرازول	10 A 001
	05.16	150 مغ	حبوب	رانیتدین	10 A 003
	11.43	300 مغ	حبوب	رانيتيدين	10 A 102
	14.00	20 مغ	حبوب	أميبرازول	10 A 104

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	14.00	10 مغ	أقراص	أميبرازول	10 A 113
				مضادات الممضية والمافظات المعدية المعوية	10 B
	0.67		معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم والمغنزيوم	10 B 010
	0.67		معلق للشرب	مـونمـوريـونـيت بـيـديـلـيـتـيك/ هيدروكسيد الألمنيوم والمغنزيوم	10 B 011
	0.67	8.08 غ	معلق للشرب	أكسيد الألمنيوم	10 B 013
	10.05	20 غ	معلق للشرب أكياس	فوسفات الألمنيوم	10 B 014
	0.67	3.8غ/1.350غ/ 187.0غ/100غ	معلق للشرب	أكسيد الألمنيوم/ أكسيد المسخف يسريوم / أوكستاكاين	10 B 089
	10.05	600 مغ / 525 مغ /15مل	معلق للشرب أكياس	هيدروكسيد الألمنيوم والمغنيزيوم	10 B 105
	0.67	4 مغ / 8 مغ/2 مغ / 100مل	معلق للشرب	هيدروكسيد الألمنيوم تريسيلكات المغنزيوم/ ديميتيكون	10 B 109
	0.67	61.90غ/ 100غ	معلق للشرب	فوسفات الألمنيوم	10 B 111
	10.05	400 مغ/400 مغ	مسحوق فمي فواراكياس	هـــــدروكــســــد الألومينيوم/هيدروكسيد المغنزيوم	10 B 139
				المسطيدات الخمج المعوي	10 C
	04.60	100 مغ	أقراص	نیفورو کسازید	10 C 016
	06.17	200 مىغ	أقراص	نيفرو كسازيد	10 C 017

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل	10 D
	10.30	20 مغ	تحميلة	تيومونيوم متيلسولفات	10 D 031
				مضادات التشنجية العضلية	10 E
	07.24	100إلى 200 مغ	أقراص	ميبفرين	10 E 035
	14.75	150 مغ	تحميلة	فلوروقلو سينول	10 E 039
				الأدوية القاطرة الهضمية	10 F
	14.42	10 مغ	محلول حقنة	ميتوكلوبراميد	10 F 042
	03.30	10 مغ	حبوب	ميتوكلوبراميد	10 F 043
	0.68	0.1غ %	محلول للشرب	ميتوكلوبراميد	10 F 044
	06.51	10 مغ	حبوب	دومبير يدون	10 F 046
	01.12	1 مغ / مل	معلق للشرب	دومبير يدون	10 F 047
	09.10	100 مغ	حبوب	تريميبتين	10 F 051
	12.84	100 مـغ	تحميلة	تريميبوتين	10 F 095
	0.68	0.1غ/ 100 مـل	محلول للشرب	میتوبیمازین	10 F 145
	14.42	10مغ / مل	محلول حقنة في العضلة/ في العرق	میتوبیمازین	10 F 146
	06.00	5 مغ	تحميلة	ميتوبيمازين	10 F 148
	12.00	10 مغ	تحميلة	ميتوكلوبراميد	10 F 152
	06.51	10 مغ	حبوب مجفد فمي	دومبیر یدون	10 F 157
				مضادات الإسهال	10 H
	06.41	2 مغ	أقراص	لوبيراميد	10 H 056

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				الملينات	10 L
	0.86	133غ/ 200 مل	محلول للشرب	لاكتيلوز	10 L 062
	0.86 /مل	10غ / 15 مل	محلول للشرب أكياس	لاكتيلوز	10 L 097
				علم الطب النسائي	11
				مضادات الثمج الموضعي	11 A
	56.60	150 مغ	بذيرة	إيـكـونـازول نـيـتـرات ميكرونيز	11 A 001
				علم الدم و الأرقاء	12
				مضادات تخثرالدم القمية	12 A
	02.15	81 مغ	حبوب مغلفة	حامض أسيتيلساليسليك	12 A 111
	02.65	100 مغ	حبوب	حامض أسيتيلساليسليك	12 A 131
				مضادات فقر الدم	12 E
	0.96	4.75 مغ/100 مل	شراب	فيريديتات الصوديوم	12 E 025
	01.47	200مـغ	حبوب	فومارات الحديد	12 E 026
	0.92	100مغ	مسحوق فمي	فومارات الحديد	12 E 027
	04.46	100مغ	محلول للشرب	هـــدروكـســـد الحـديــد بوليملتوز	12 E 106
	02.20	567.7مغ معادل حديد+100مغ	كبسولة حبيبات مقاومة للأمعاء	مـركب الحديـدIIغـليـسـين سـولفات	12 E 107
	02.23	50مغ /1 مل	شراب	مـــركب الحـــديـــد III هيدروكسيد بوليملتوز	12 E 109
	01.10	50مغ (حديد)/ 30مغ	أقراص	سولفات الحديد /حامض أسكوربيك	12 E 120
	06.69	30 مغ/ مل حدید II (170 مغ/مل مرکب غلیسین سولفات حدیدی)	محلول للشرب قطرات	حدید حدیدي II	12 E 126

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	02.23	50 مغ/ 5مل	محلول للشرب على شكل كلورور حديدي تيتراهدرات	حدید حدید <i>ي</i> II	12 E 127
				علم الخمج	13
				أمينوسد	13 A
	44.67	40 مغ	محلول حقنة	جنتاميسين	13 A 004
	61.00	80 مغ	محلول حقنة	جنتاميسين	13 A 005
				سيفالوسبورين	13 B
	27.80	500 مغ	حبوب/أقراص	سفالكسين	13 B 010
	01.54	125 مغ/ 5 مل	حبيبات معلق فمي	سفالكسين	13 B 011
	181.00	1غ	مسحوق محلول حقنة في العرق	سفازولين	13 B 012
	181.00	1غ	مسحوق محلول حقنة في العضلة	سفازو لين	13 B 013
	03.11	250 مغ / 5 مل	مسحوق محلول للشرب	سفالكسين	13 B 156
	181.00	1غ	مسحوق محلول حقنة في العضلة/ في العرق	سىفازولىين	13 B 184
	39.69	250 مغ	حبوب	سفوروكسيم أكسيتل	13 B 208
	79.38	500 مغ	حبوب مغلفة في أكياس	سفوروكسيم أكسيتل	13 B 296
	143.22	300 مغ	كبسولة	سيفدينير	13 B 318
	18.54	125 مغ / 5 مل	معلق للشرب	سيفدينير	13 B 319
				سيكلين	13 C
	18.60	100 مغ	حبوب /أقراص	دو کسیسیکلین	13 C 020

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				ماكروليد ومؤزرات	13 E
	16.10	500 مغ	حبوب	إريتروميسين	13 E 029
	20.00	1.5 م ود	حبوب	سبيراميسين	13 E 031
	41.00	3 م و د	حبوب	سبيراميسين	13 E 032
	91.66	250 مغ	أقراص	أزيتروميسين	13 E 176
	28.80	200 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أزيتروميسين	13 E 177
	31.48	150 مغ	حبوب	روكسيترو ميسين	13 E 185
	09.90	500 مغ	حبوب	ميترونيدازول	13 E 199
لاتطبق هذه التسعيرة المسرج عيالة في مداعي المستعمال التالية: القضاء على الهيليكوبكتر بيلوري في حالة مرض القرحة المعدية والقطعة الأولى للمعي الدقيق وفي علاج الخمج بميكوباكتريوم أفيوم.	41.00	500 مىغ	حبوب	كلاريترومسين	13 E 215
لا تطبق هذه التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال التالية: علاج الخمج بميكوباكتريوم أفيوم.	20.00	250 مغ	حبوب	كلاريترومسين	13 E 244
	183.32	500 مىغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أزيترومسين	13 E 299
				نترو – 5 – إميدزول	13 F
	04.95	250 مغ	حبوب	ميترونيدازول	13 F 039
	01.15	125 مغ/ 5 مل	معلق للشرب	ميترونيدازول	13 F 040
				بنيسيلينات	13 G
	88.90	500 مغ	مسحوق محلول حقنة	أموكسيسيلين	13 G 042

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	130.00	1غ	مسحوق محلول حقنة	أموكسيسيلين	13 G 043
	11.61	500 مىغ	أقراص	أموكسيسيلين	13 G 045
	02.20	125 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 046
	02.60	250 مغ/5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 047
	41.50	500 مغ/125 مغ	حبوب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 050
	05.83	250 مغ/62.5 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 051
	101.50	1غ	مسحوق محلول حقنة	أمبيسلين	13 G 054
	80.89	1مليون و د	مسحوق محلول حقنة	بنزيل بينسيلين	13 G 063
	111.24	1غ	مسحوق محلول حقنة	أو كساسىيلين	13 G 069
	02.10	250 مغ /5 مل	مسحوق معلق للشرب	فی وکسیمیتیل بنیسیلین	13 G 071
	15.33	1 مليون و د	حبوب	فینوکسیمیتیل بنیسیلین	13 G 072
	13.16	500 مىغ	أقراص	أو كساسىيلين	13 G 160
	41.58	500 مغ/62.5 مغ	مسحوق ومحلول للشرب أكياس	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك علاقة 1/8	13 G 204
	23.22	1غ	حبوب	أموكسيسيلين	13 G 221
	23.22	1غ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين تريهدرات	13 G 230
	41.58	500 مغ/62.5 مغ	حبوب مغلفة	أموكسيسلين /حمض كلافولانيك	13 G 245
	03.36	400 000 ود/5 مل	حبيبات معلق للشرب	فینوکسیمیتیل بنیسیلین	13 G 305
	22.99	1 500 000 ود	حبوب مغلفة	فینوکسیمیتیل بنیسیلین	13 G 306

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكيل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				كينولون	13 K
	55.30	250 مغ	حبوب مغلفة	سيبروفلوكساسين	13 K 252
	100.30	500 مىغ	حبوب مغلفة	سيبروفلوكساسين	13 K 253
				سيلقميدات	13 M
	01.45	200 مغ/40 مغ/5 مل	معلق للشرب	کوتریموکسرول (سولفامیتوکسازول / تریمیتوبریم)	13 M 090
	05.76	400 مغ/80 مغ	حبوب	کـوتــریمــوکــســزول (سـولفامـیـتوکسـازول /تریمیتوبریم)	13 M 092
	11.52	800 مغ/160 مغ	حبوب	کـوتـریمـوکـسـزول (سـولفامـيـتوکسازول /تریمتوبریم)	13 M 169
				مخسادات الـفـطـريــات المجموعيات	13 R
	35.40	200 مـغ	حبوب	كتوكونازول	13 R 113
	83.32	50 مغ	أقراص	فلوكونازول	13 R 155
	75.00	250 مغ	حبوب	تربينافين	13 R 172
				إســـــــقلاب غـــــذاء داء السكري	14
				مضادات لداء السكر الفمية	14 A
	01.84	2.5 مغ	حبوب	قليبين كلميد	14 A 002
	01.85	5 مغ	حبوب	قليبين كلميد	14 A 003
	04.98	80 مغ	حبوب	قلیکلا زید	14 A 004
	03.64	500 مغ	حبوب	متفورمين كلورهيدرات	14 A 006
	04.92	850 مغ	حبوب	متفورمين كلورهيدرات	14 A 007
	02.07	700 مغ	حبوب	متفورمين أمبونات	14 A 008

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	09.43	1 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 187
	18.92	2 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 188
	25.29	3 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 189
	27.00	4 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 190
	05.78	1 غ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	میتفور مین کلور هیدرات	14 A 224
				العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي	14 G
	01.60	1.5 غ / مل	محلول للشرب	مغنزيوم بيدولات	14 G 054
	07.75	500 مغ	حبوب	كلسيوم كربونات	14 G 141
	03.15	400 مىغ	أقراص	أسبارتات المغنزيوم ديهيدرات	14 G 161
	01.38	75% (0.75غ / 5 مل)	شراب	بيدولات المغنزيوم	14 G 162
	01.30	186 مغ/936 مغ/ 10 مغ	أمبولة للشرب	مـغنـزيـوم بـدولات/ مـغنـزيـوم لاكـتـات/ بـيـرودكـسـين كلورهيدرات	14 G 164
	11.00	250 مغ	أقراص	أكسيد المغنزيوم	14 G 229
				فيتامينات	14 H
	01.17		محلول للشرب/ قطرات للشرب	مركب فيتامين	14 H 097
	16.17	100 مغ	محلول حقنة	ثيامين	14 H 108
	06.75	250 مغ/ 250 مغ	حبوب	فیتامین ب 1 ، ب 6	14 H 112
				علم الأعصاب	15
				مضدات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
	08.70	200 مغ	حبوب	كربامازبين	15 A 004

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مضادات الشقيقة	15 B
	04.44	2 مغ / مل	محلول للشرب	دهيدرو أرقوتامين	15 B 021
				تمىلب ني شكل مىفائح عصبية	15 G
	6819.00	44 ميكروغ / 0.5 مل (12 مليون وحدة دولية/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا	أنترفيرون بيتا - A 1	15 G 055
	20457.00	30 ميكروغ / 0.5مل (6 مليون وحدة دولية / 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا	أنترفيرون بيتا - A 1 معادة التركيب	15 G 078
				طب الأمراض العقلية	16
				مضادات الإكتئاب	16 A
	04.75	25 مغ	حبوب	أميتريبتلين	16 A 001
	13.03	20 مـغ	أقراص	فليوكسيتين	16 A 078
	13.03	10 مغ	حبوب	إيسيتالوبرام	16 A 105
				مزيلات القلق	16 B
	06.82	6 مغ	حبوب	برومازيبام	16 B 098
				نورولبتيك	16 D
	08.66	100 مغ	حبوب / حبوب ملبسة	کلوربرومازی <i>ن</i>	16 D 054
	04.67	50 مغ	حبوب / أقراص	سولبيريد	16 D 066
	0.59	25 مغ/ملعقة قهوة	محلول للشرب	سولبيريد	16 D 067
	06.02	2 مغ / مل	محلول للشرب قطرات	هالوبريدول	16 D 085
				طب العيون	17
				المضادات للمساسية الموضعية	17 B
	15.90	%2	قطرات للعين	كروموقليكات الصوديوم	17 B 003

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	15.90	4.9غ / 100مل	قطرات للعين	حمض N أستيل أسبارتيل قلوتميك	17 B 100
	15.90	% 0.05	قطرات للعين	لفوكاباستين	17 B 109
	12.16	5 مغ/0.25 مغ	قطرات للعين معقمة	سولفات الأنتازولين/ نيترات النافازولين	17 B 120
	15.90	% 0.1	قطرات للعين	لودو كساميد	17 B 121
				مضادات الزرقية	17 C
	24.00	%0.5	قطرات للعين	تيمولول	17 C 013
				مضادات للخمج الموضعية	17 D
	09.80	1 % / 5 غ	مرهم للعين	كلورامفينكول	17 D 016
	10.00	% 1	مرهم للعين	كلورتيتراسيكلين	17 D 017
	11.00	3 مغ /مل	قطرات للعين	جنتامسين	17 D 020
	26.60	3 مغ /غ	مرهم للعين	جنتامسين	17 D 021
	08.10	% 0.35	قطرات للعين	نيوميسين	17 D 022
	34.40	350000 ود/ 100مغ /%	قطرات للعين	نیومیسین/دیکسامیتازون	17 D 024
				مضادات الحمات الموضعية	17 F
	61.55	%3	مرهم للعين	أسيكلوفير	17 F 042
				طب الأذن	18
				مضادات الدوار	18 C
	05.60	8 مـغ	حبوب	بيتاهستين	18 C 007
	16.80	24 مغ	حبوب	بيتاهستين	18 C 024
				طب الرئة	20
				المسهسات القصبية ومضادات الربو	20 A
	02.04	250 ميكروغ / للجرعة	للإستنشاق	بیکلومیتازون	20 A 003

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة الرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكيل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	03.46	50 ميكروغ/ للجرعة	معلق للاستنشاق	بيكلوميتازون(+أنبوب صغير للأنف).	20 A 004
	05.98	1 مغ	حبوب / أقراص	كيتوتيفان	20 A 012
	01.34	1 مغ / 5 مل	محلول للشرب	كيتوتيفان	20 A 013
	05.50	2 مغ	حبوب	سالبيتامول	20 A 015
	04.88	200 مىغ	حبوب تحرير مطول	تيوفيلين	20 A 024
	02.98	200 ميكروغ / للجرعة	للاستنشاق عن طريق الفم	بودزونید	20 A 044
	03.46	50ميكروغ/ للجرعة	للاستنشاق عن طريق الأنف	بيكلوميتازون	20 A 072
تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	20.58	100ميكروغ / 50ميكروغ	مسحوق للاستنشاق دیسکوس	بروبیونات فلیتیکازون/ سلمیتیرول	20 A 104
تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	21.66	250 میکروغ / 50میکروغ	مسحوق للاستنشاق دیسکوس	بروبیونات فلیتیکازون/ سلمیتیرول	20 A 105
تطبق هذه التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	43.32	500 ميكروغ / 50ميكروغ	مسحوق للاستنشاق دیسکوس	بروبیونات فلیتیکازون/ سلمیتیرول	20 A 106
	06.91	64 ميكروغ / للجرعة	معلق رشاش للأنف	بوديزونيد	20 A 215
				مضادات للسمال الأفيونية	20 B
	10.11	10 مغ	حبوب	كوديين فوسفات	20 B 029
	01.01		شراب للكبار	كوديتلين كلورهيدرات	20 B 030
	01.01		شراب للكبار	کودیین	20 B 053

الشروط الغاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	10.11	25 مغ	حبوب	كوديين	20 B 069
	01.01	11.9 مغ/443 مغ/ 15مل	شراب	کودیین/مستخرج سائل إریزموم	20 B 203
				مضادات السعال غيس	20 C
	01.01	10 مغ / 5 مل	شراب	أو كسيلادين	20 C 034
	01.01	6.75 مغ / ملعقة قهوة	شراب	بنتوكسيفرين	20 C 035
	01.10	1 مغ/ 29.6 مغ	شراب	فولكودين /مستخلص إريزموم	20 C 202
	01.01	%0.2	شراب	دیکسترومیتورفان برومهدرات	20 C 206
	01.10	%0.1	شراب	دیکسترومیتورفان برومهدرات	20 C 207
				كورتيكوئيد مع أدوات توسيع قصبة الرئة	20 F
	20.58	100ميكروغ/ 6 ميكروغ/ للجرعة	مسحوق للاستنشاق	بــوديــزونــيــد/ فورموتيرول	20 F 228
	21.66	200 ميكروغ / 6 ميكروغ/ للجرعة	مسحوق للاستنشاق	بــوديــزونــيــد/ فورموتيرول	20 F 229
	43.32	400 ميكروغ / 12ميكروغ / للجرعة	مسحوق للاستنشاق	بــوديــزونــيــد/ فورموتيرول	20 F 230
				طب الرثية	21
				مسكنات مضادات الرثية الفارجية صمغ مصرف	21 A
	01.50	%3	مرهم	حمض نيفلوميك	21 A 001
	02.90	%1	دهـن	ديكلوفيناك	21 A 004
	02.90	30 / %0.5غ	دهـن	بيروكسيكام	
	02.90	%2.50	دهن	حمض نيفلوميك	21 A 031

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	02.90	%2.50	دهن	كيتوبروفان	21 A 032
				المضادات الرثية الأخرى	21 D
	67.85	5 مغ	حبوب مغلفة	ريزيدرونات الصوديوم	21 D 040
	475.00	35 مغ	حبوب مغلفة	ریــــزیـــدرونـــات مونوصودیك	21 D 046
				مسترخيات العضلات	21 E
	08.31	10 مغ	حبوب	باكلوفان	21 E 025
	19.00	50 مغ	حبوب مغلفة	تترازيبام	21 E 030
				أوستيوبورون	21 G
	475.00	70 مغ	حبوب	حمض ألوندرونيك	21 G 050
				طب الأنف	22
				مواد موضعية	22 E
	06.91	50 ميكروغ / للجرعة	بخاخة للأنف	فلوتيكازون	22 E 027
	06.91	55 ميكروغ / للجرعة	معلق رشاش للأنف	ترییامسینولون أستونید	22 E 028
				طب الجهاز البولي وطب الكلى	25
				الأدوية غدة الموثة	25 B
	15.00 <u>القد</u> ار 25 مغ 30.00 و <u>القد</u> ار 50 مغ	25مغ و50 مغ	حبوب/ كبسولة	مستخلص بغیوم أفریکانوم	25 B 003
	11.23	160 مغ	أقراص	سرينوا روبنس	25 B 006
				مضادات الخمج البولي	25 E
	23.10	400 مغ	حبوب / أقراص	حمض بيبميديك	25 E 011
	04.36	100 مىغ	حبوب	نيتروكسولين	25 E 015

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2008

:	المبالغ (دج
الذّهب	
أموال بالعِملة الصّعبّةأموال بالعِملة الصّعبّة	
حقوق السّحب الخاصّة	,
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	,
المساهمات وتوظيف الأموال	6.820.007.009.247,72
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
الدِّيون المترَّبّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31).	
الدّيون الـمترتّبة عـلى الخزينـة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنَ قـانون المـا	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رة	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	
حسابات الصّكوَّك ٱلبريديَّة	2.558.653.433,80
السّندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصَّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
حسابات للتّحصيل	
أصول ثابتة صافية	9.863.832.589,93
بنود أخرى للأصول	,
المده	8.106.578.096.853,68
:	0.100.570.070.055,00
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1 338 375 101 106 60
الالتزامات الخارجيّة	,
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	,
، قطاعات التوقيق السّحب الخاصّة	
سعبن الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	,
مصنب البنوك والمؤسسات المالية	
استعادة السيولة (*)	
الرّأسمال	
الاحتياطات	
، ه حدياطات مؤونات	,
مووت بنود أخرى للخصوم	,
<u> </u>	U24.302.002.307.97

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2008

عقوق السّحب الخاصّة	:,	المبالغ (دج)
الإثناقات التُولِية للدُوع الإساعة الاستعادية الاستعادية الاستعادية المستعادية المستعادية المستعادية الإساعة المستعددة الأسوال (1962/12/383 (1962/1	الذّهب	1.139.868.264,58
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,00 0,	أموال بالعملة الصّعبة	1.102.057.397.772,50
المساهمات و توعيف الأحوال (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 18/1030.700.768,04 (المترتبة على المؤولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 18/2/12/19)	حقوق السّحب الخاصّة	141.197.402,80
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعددة الأطراف والجهويّة	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	295.029.155,17
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 166 الؤرّغ في 172/1915) 0.00 الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة العموميّة (المادّة 198)	- 0 0	
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 منّ قانون الماليّة 193) السنة 1993) الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم (2.430.423.096,59)	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	151.030.700.768,04
لسنة 1993)	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الحساب الجاري الدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 0,00 0,00	الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
10-11 المؤرِّ ق في 26 / 8 / 2003). 2.430.423.096,59 السندات المحكوك البريديَّة. السندات المعاد خصمها: (0,00 0,00	لسنة 1993)	0,00
10-11 المؤرِّ ق في 26 / 8 / 2003). 2.430.423.096,59 السندات المحكوك البريديَّة. السندات المعاد خصمها: (0,00 0,00	الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
حسابات المكول البريديّة	•	0,00
السندات المعاد خصمها: * العمومية. * (0,00) * العمومية. (0,00) * الغاصة. (0,00) * الغمومية. (0,00) * الخاصة. (0,00) * الخاصة. (0,00) * الخاصة. (0,00) * الخاصية. (0,00) * الخاصية. (0,00) * المعروبية المعروبية. (0,00) (1,10,982,786,94 (1,10,982,786,94 (1,10,982,786,886,144,65 (1,10,986,129,25 (1,10,986,129,25 (1,10,986,129,25 (1,10,986,129,26 (1,10,986,129,26 (1,10,986,129,12) (1,10,986,129,12) (1,10,986,129,12) (1,10,986,129,13) (1,10,986,129,13) (1,10,986,129,13) (1,10,986,129,13) (1,10,986,129,13) (1,10,986,13		
* الغاميّة 10,00 * العموميّة 10,00 * العموميّة 10,00 * الخاصة 10,00 * الخاصة 1110.982.786,94 20,969.880.144,65 أصول ثابتة صافية 12,070.386.129,25 * **Thirded		
الأمانات : (0,00 (م)	*العموميّة	0,00
* الخاصّة	* الخاصّة	0,00
* الخاصّة 0,00 1.110.982.786,94 حسابات للتّحصيل 9.969.880.144,65 أصول ثابتة صافية 72.070.386.129,25 341.504.297.546,35 اللجموع اللجموع اللجموع 343.974.660.306,65 اللجموع اللجموع 152.186.943.322,09 897.796.009,94 الاتخافات الدّوليّة للدّفع 897.796.009,94 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 13.814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 705.537.299.788,23 الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 458.050.220.439,24 استعادة السيولة (*) 135.367.481.153,26 140.000.000,00 140.000.000,00 140.000.000,00 140.000.000,00 152.618.325.317,06	الأمانات :	
* الخاصّة 0,00 1.110.982.786,94 حسابات للتّحصيل 9.969.880.144,65 أصول ثابتة صافية 72.070.386.129,25 341.504.297.546,35 اللجموع اللجموع اللجموع 343.974.660.306,65 اللجموع اللجموع 152.186.943.322,09 897.796.009,94 الاتخافات الدّوليّة للدّفع 897.796.009,94 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 13.814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 705.537.299.788,23 الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 458.050.220.439,24 استعادة السيولة (*) 135.367.481.153,26 140.000.000,00 140.000.000,00 140.000.000,00 140.000.000,00 152.618.325.317,06	* العمو مدّة	0,00
عدابات للتّحصيل 9.969.880.144,65 مول ثابتة صافية 9.969.880.144,65 مول ثابتة صافية 9.969.880.144,65 مور ثابتة صافية عداد أخرى للأصول المحمول 1.504.297.546,35 مورات والقطع النّقديّة المتداولة 1.52.186.943.322,09 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل البنوك والمؤسّسات الماليّة 1.53.050.220.439,24 مسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة 1.259.000.000,00 مؤونات 1.35.367.481.153,26 مؤونات 1.55.367.481.153,26 مؤونات 1.55.367.481.153,26 مؤونات المولة (*)		
عدابات للتّحصيل 9.969.880.144,65 مول ثابتة صافية 9.969.880.144,65 مول ثابتة صافية 9.969.880.144,65 مور ثابتة صافية عداد أخرى للأصول المحمول 1.504.297.546,35 مورات والقطع النّقديّة المتداولة 1.52.186.943.322,09 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1.3814.750.453,76 مقابل البنوك والمؤسّسات الماليّة 1.53.050.220.439,24 مسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة 1.259.000.000,00 مؤونات 1.35.367.481.153,26 مؤونات 1.55.367.481.153,26 مؤونات 1.55.367.481.153,26 مؤونات المولة (*)	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الحاربة	0,00
9.969.880.144,65 أصول ثابتة صافية 72.070.386.129,25 بنود أخرى للأصول 341.504.297.546,35 اللجموع 343.974.660.306,65 الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة 152.186.943.322,09 الالتزامات الخارجيّة 897.796.009,94 الاتفاقات الدّوليّة للدّفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصيّة 13.814.750.453,76 مقابل الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 458.050.220.439,24 استعادة السيولة (*) الرّأسمال الرّأسمال 135.367.481.153,26 مؤونات 62.618.325.317,06		
بنود أخرى للأصول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
المجموع المجموعة المتداولة المتداول		
343.974.660.306,65 : 18de (1 ق و القطع النّقديّة المتداولة 343.974.660.306,65 18de (1 ق و القطع النّقديّة المتداولة 152.186.943.322,09 187.796.009,94 897.796.009,94 13.814.750.453,76 13.814.750.453,76 152.537.299.788,23 1458.050.220.439,24 258.050.220.439,24 1458.050.220.439,24 167.259.000.000,00 140.000.000,00 167.10 140.000.000,00 168.7259.000.000,00 135.367.481.153,26 168.325.317,06 162.618.325.317,06		
الأوراق والقطع النقديّة المتداولة	es ·	0.041.004.277.040,00
الالتزامات الخارجيّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1 343 974 660 306 65
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع 13.814.750.009,94 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 13.814.750.453,76 الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 458.050.220.439,24 حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة 1817.259.000.000,00 استعادة السيولة (*) 40.000.000,00 الرّأسمال 135.367.481.153,26 ودنات 62.618.325.317,06		
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة		
الحساب الجاري الدّائن للخُزينة العموميّة. 105.537.299.788,23 طسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة. 458.050.220.439,24 استعادة السيولة (*) 40.000.000,00 الرّأسمال الاحتياطات. 135.367.481.153,26 فرونات. 62.618.325.317,06	•	
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	•	
استعادة السيولة (*) 817.259.000.000,00 لرّاًسمال 40.000.000,00 الاحتياطات 135.367.481.153,26 مؤونات 62.618.325.317,06	······································	
الرّأسمال	*	
الاحتياطات	() - :	
مؤونات	- · · · · ·	
	-	
بنود آخری للخصوم للخصوم الخصوم		
	بدود احرى للحصوم	031.737.820.730,12

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2008

الاتفاقات الدُولِيَّ للدُوعِ 19.083,74 (1920,83,74 (1920,83,003,520,795,50 (1930,003,520,795,50 (1940,1) (1940	: ነገር	1 120 060 264 50
عقوق السّحب الفاصّة:		
الاتفاقات الدُولِيَّ للدُع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
المساهمات و توظيف الأموال	•	
الاكتتاب في الهيئات الماليَّة المتعدَّدة الأطراف والجهويَّة		
الدّيون المترّثية على الدّولة (القانون رقم 26 – 156 الورّخ في 1962/12/31 (1909) الدّيون المترّثية على الغزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة 2000) الحساب الجاري المدين للغزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم المساب الجاري المدينية العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم السّندات المكوك البريديّة (2003/8/2002) (2003/8/20) (2		
الدّيون الـمترتّبة على الغزينة الـعموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
0,00 (2,003 / 8 / 8 / 20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20	الدّبون المت تّبة على الخزينية النعمة ميّبة (المادّة 172 من قيانون الميا	0,00
0,00 (2,003 / 8 / 8 / 20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20 (20	لسنة 1993)	0.00
0.00 11 الؤرّخ في 26 / 8 / 2003) 2.461.816.108,79 2.461.816.108,79 2.461.816.108,79 2.461.816.108,79 السندات المعاد خصمها: * العموميّة 0,00 1,000	الحساب الحاري المدين للذخينية العموميّة (التمادّة 46 مين الأميري ف	0,00
حسابات الصَكُوك آلبريديّة		
السّندات المعاد خصمها: () () () () () () () () () (
* العمومية		
* الخاصّة : 0,00	•	0.00
الأمانات :		
* الفاصّة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ		,
* الخاصّة ـ	* العموميّة	0,00
عسابات التّحصيل 10.087.623.048,41 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.814,54		
عسابات التّحصيل 10.087.623.048,41 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.623.074,39 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.865.814,54 (10.087.625.814,54	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
بنود أخرى للأصول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الجموع التحديث المحديث المحدود القطع النقديثة المتداولة الأوراق والقطع النقديثة المتداولة الأوراق والقطع النقديثة المتداولة الأافراق والقطع النقديثة المتداولة الأفع الفارجيّة المتداولة المتوات المتولية للدفع المقاطنة المتحديث المتحديث المتحديث المتحديث المتحديث المتحديث المتحديث المتحدد المتحديث المتحدد المتحددة المتولة المتعددة المتولة (*) والمؤسّسات الماليّة المتعددة المتولة (*) و135.367.481.153,26 المتحديث المتحديث المتحديث المتحدد المتحددة المتعددة المتعدد المتع	أصول ثابتة صافية	10.087.623.074,39
ع: الأوراق والقطع النقدية المتداولة	بنود أخرى للأصول	256.625.865.814,54
): الأوراق والقطع النقدية المتداولة 161.640.736.083,38 الالتزامات الخارجية 161.640.736.083,38 الاتفاقات الدّولية للدّفع	المده	Q 500 276 510 484 37
الأوراق والقطع النقدية المتداولة 161.640.736.083,38	: ا	0.307.270.310.404,37
الالتزامات الخارجيّة		1 365 567 928 464 29
الاتّفاقات الدّوليَّة لَلدّفع		
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 13.814.750.453,76 الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 446.487.388.228,43 الحسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة 951.763.000,000,00 استعادة السيولة (*) 40.000,000,00 الرّأسمال 135.367.481.153,26		
الحساب الجاري الدّائن للخُزينة العموميّة. 446.487.388.228,43 مسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة. 951.763.000.000,00 استعادة السيولة (*) 40.000.000,00 الرّأسمال. 135.367.481.153,26 مؤونات. 62.618.325.317,06		
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
استعادة السيولة (*) 140.000.000,00 الرّأسمال الاحتياطات مؤونات		
الرّأسمال		
الاحتياطات		
مؤونات		
1		
الجموع 509.276.510.484.37		8.509.276.510.484,37

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع